



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (80) لسنة 1378 و.م.(2010 مسيحي)

في شأن حيازة المصادر المشعة والأجهزة الباعثة للإشعاعات

اللجنة الشعبية العامة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.م، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون التجاري .
- وعلى القانون رقم (54) لسنة 1973 مسيحي، بشأن مؤسسة الطاقة الذرية .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1982 مسيحي، في شأن تنظيم استعمال الإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (449) لسنة 1376 و.م، بتقرير بعض الأحكام في شأن مؤسسة الطاقة الذرية .
- وبناء على ما عرضه أمين لجنة إدارة مؤسسة الطاقة الذرية بكتابه رقم (600) المورخ في 28/12/1377 و.م .
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الخامس لسنة 1378 و.م .

"فـى ورث "

مادة (١)

يحظر حيازه أو استخدامه أو نصبه أو تصدير المصادر المشعة أو أى أجهزة يبعث منها إشعاعات مؤينة دون الحصول على الترخيص المسبق من مؤسسة الطاقة الذرية ، السى تها دون غيرها - تقوم بأعمال التفتيش والرقابة على جميع أنواع المصادر المشعة والأجهزة الباعثة للإشعاعات المؤينة لـما كانت الجهة .



بيان بمقتضى طيبة بدون
الموسمات الشعبية



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (2)

تشكل لجنة الوقاية من أخطار الإشعاعات المؤينة برئاسة مدير مكتب الرقابة التقويمية بمؤسسة الطاقة الذرية وعضوية مندوبين من الجهات التالية :-

- أ. اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة .
- ب. اللجنة الشعبية العامة للمرافق .
- ج. اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة .
- د. اللجنة الشعبية العامة لزراعة والثروة الحيوانية والبحرية .
- هـ. المؤسسة الوطنية للنفط .
- و. الشركة العامة للكهرباء .
- زـ. الجامعات ومؤسسات التعليم العالي المختصة بقطاع التعليم والبحث العلمي .

ويصدر بنسمة المندوبين قرار من الأمين المختص أو من له صلاحياته ، وللجنة ممارسة الاختصاصات التي يصدر بها قرار من لجنة إدارة مؤسسة الطاقة الذرية ، بما لا يخالف أحكام القانون رقم (2) لسنة 1982 مسيحي، على أن يتضمن القرار من اللجنة مكافحة مالية مقطوعة تحدد قيمتها وإجراءات صرفها في ذات القرار .

مادة (3)

تصدر مؤسسة الطاقة الذرية القرارات اللازمة المتعلقة بضوابط منح التراخيص وحيازة المسحادer المشعة والأجهزة الباعثة للإشعاعات .

مادة (4)

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وبلغى كل حكم يخالف أحكامه . وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

اللجنة الشعبية العامة



صورة: ٥٤ ربیع الثاني
العدد: ٥٦ - ٠٣ - ١٣٧٨ (٢٠١٩) ميلادي
الطبعة: ٣٠٠
الطبعة: ٣